قرار رقم (CR-2024-209997) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-209997)

المقـــدم مـــن/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-126734-2022) المقامـــة مـــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/05/22م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من ...، هوية وطنية رقم (...) وترخيص محاماة رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) المدير العام للشركة المستأنفة، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2023/03/14م، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-652)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد شركة ... سجل تجاري رقم (...) حضوريا بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغا وقدره (٥٣٧,٣٣٢) خمسمائة وسبعة وثلاثون ألف وثلاثمائة واثنان وثلاثون ريالاً.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (٥٣٧'٣٣٢) خمسمائة وسبعة وثلاثون ألف وثلاثمائة واثنان وثلاثون ريالاً، ليصبح المبلغ الاجمالي المطالب به مبلغا وقدره (1،074،664) مليون وأربعة وسبعون ألف وستمائة وأربعةوستون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/08/29م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/09/11م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية رجالية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/06/29هـ الموافق 2015/04/18م، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من الجهة المختصة، وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/07/10هـ الموافق 2015/04/29م، متضمناً عدم المطابقة من حيث مقاومة التمزق، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات تبعاً لذلك تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية غير المجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها يعد كسراً للقيد المانع للتصرف بها مما يترتب عليه اعتبار تصرفه بالإرسالية محققاً لاعتباره تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار الابتدائي قد شابهُ عيب أحكام النظام، بمخالفته أحكام نظام تبليغ الخصوم بحضور الجلسات، حيث أنه لم يتم تبليغ المستأنف تبليغاً نظامياً وأنها قامت بإرسال الرسائل النصية على رقم جوال آخر لا يخص المستأنف ولا يعلم المستأنف حتى تاريخه رقم الجوال الذي تم إرسال الرسالة النصية إليه، وكما أنه طلب من اللجنة الابتدائية تقديم البينة التي تثبت من أنه تم تبليغ المستأنف تبليغاً نظامياً بموعد انعقاد الجلسات، كما إنه ذكر بأن البضاعة -محل الدعوى- فسحة بشكل مؤقت بموجب تعهد بعدم التصرف وتم تخزينها بمستودع الشركة الكائن بالمجمع التجاري ... وبعد مرور سنة وثمانية أشهر تقريباً أي بتاريخ 1440/03/16هـ الموافق 2018/11/25م... هطلت أمطار غزيرة مما أدت إلى تضرر مبنى المجمع التجاري ونتج عنه انكسار ماسورة تصريف مياه الأمطار الرئيسية الواقعة فوق مستودع شركة المستأنف ونتج عنها تلف البضاعة لتعفن الجلود لاختلاطها بالطين والماء وجبس الأسقف، ومرفق سجل/تقرير الحادث في ملف الدعوى، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً لاستلام القرار المستأنف ضده، بعد تحديث البيانات الصحيحة الخاصة بالشركة المدعى عليها، وإضافة رقم الجوال الخاص بالشركة المدعى عليها، والتي على ضوئه تم استلام القرار المستأنف ضده بتاريخ 29/08/2023م الموافق 12/02/1445هـ ، بموجب البريد المرسل للجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وفي الموضوع طلب نقض القرار المستأنف فيه بكل أجزائه وإلغائه فيما قضى به في فقراته الثلاث.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على لائحة الاستئناف بتاريخ 2023/11/16م متضمناً ما ملخصه بأن الغاية من تقديم التعهد للإرسالية الغير مجاز التصرف بها إلى حين فسحها بشكل نهائي عن طريق الجمرك، هو محافظة المستورد على الإرسالية في مكان آمن حتى صدور تقرير الفحص، ولما يدفع به المستأنف أنه استناداً إلى تقرير الحادث رقم (...) والمؤرخ في 2018/11/25م والمتضمن أن "تلف/تأثر متعلقات المتجر بسبب تسرب المياه من السطح من خلال عوارض البناء الخرسانية/وصلات سطح الأنابيب" مما يتضح لسعادتكم أن سبب تلف الإرسالية راجعاً لسوء حفظها في مكان آمن، وعليه فإنه لا وجاهة للمستأنف من محاولة التنصل من مسؤوليته بالمحافظة على الإرسالية إلى حين إجازتها، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

قرار رقم (CR-2024-209997) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-209997)

وفي يوم الخميس الموافق 18\04\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-652)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل الشركة من عدم تبليغه بالجلسات تبليغًا نظاميًا صحيحًا بتناقض ما يدعيه مع ما هو ثابت من خلال سرد وقائع القرار الابتدائي من أنه قد تم تبليغ المستورد تبليغاً نظامياً صحيحاً لمرتين اثنتين الأولى للجلسة المنعقدة بتاريخ 1443/06/15هـ والثانية للجلسة المنعقدة بتاريخ 1443/09/03هـ وبالتالي فإن ما يدعيه من عدم صح التبليغ النظامي له ما هو إلا قول مرسل لم يقم الدليل عليه مما يكون ما ينعاه على القرار في هذا الجانب حرياً بالالتفات عنه، وأما ما قام عليه دفع المستأنف لتسويغ عدم مؤاخذته عن تبعات ما تمت إدانته به بالادعاء بتلف البضاعة جراء أمطار غزيرة أثرت على البضاعة بعد استيرادها بمدة سنة وثمانية أشهر على نحو ما يزعمه فمردود، بالنظر إلى أن ذلك الادعاء بتلف الارسالية بفعل الأمطار بافتراض حقيقة وقوعه لا يثبت معه أن الإرسالية محل الإشكال كانت موجودة بعينها عند تلف الإرسالية المدعى بتأثرها بالأمطار خاصة وان الفترة بين الاستيراد والاذن المؤقت بالفسح و وقوع الضرر من الأمطار المدعى به مدة طويلة لم يثبت خلالها حرص التاجر المعتاد على متابعة أمر فسحها من قِبل الجمرك، وأما ما يدعيه بشأن عدم ثبوت القصد الجنائي لديه لعدم تمكنه من إعادة الارسالية للجمرك بفعل تلف الارسالية من الامطار على نحو زعمه فمردود، بالنظر إلى أن الأصل في شأن إثبات القصد أنه من مسائل الموضوع الذي تستقل الجهة الناظرة للدعوى بتقديرها مادام أن مسلكها في تحقيق ذلك قد جاء سائغًا تؤدي إليه ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها ولا تعارضه دون أن يلزم من ذلك الحديث عنها استقلالاً لكي تشهد بوجود ذلك القصد، سيما وأن القصد في جرم التهريب الجمركي قصد من نوع خاص بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد ومتابعة واستكمال إجراءات فسحها من قبله مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه بالنظر إلى أن ذلك لا ينفي الأصل الثابت من عدم الامتثال للواجب العام المفترض عليه بشأن الارسالية المأخوذ عليها بالتعهد في ضوء عدم ثبوت ما يدعيه من تلف الارسالية من الأمطار على نحو ما سبق تحقيقه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث ان البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق والبالغ قيمة الرسوم من خلال الأوراق ما نسبته (12%) المرتبط بالصنف المخالف الوارد ضمن الإرسالية، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-652) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها، لتكون بمثلي الرسوم الجمركية، وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (666،292) ستمائة وستة وستون ألفاً ومائتان واثنان وتسعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-209997) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-209997)

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...